



## الدورة السابعة عشرة

لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

## تقرير المكتب بشأن تقييم الأمانة

## أولاً - مقدمة

- ١- طلبت جمعية الدول الأطراف في دورتها السادسة عشرة إلى المكتب "إجراء تقييم للمهام الأساسية للأمانة [أمانة جمعية الدول الأطراف] من أجل المساعدة على توفير الاحتياجات اللازمة للجمعية والاستجابة لها<sup>(١)</sup> وتقديم تقرير لذلك إلى الجمعية قبل دورتها السابعة عشرة"<sup>(٢)</sup>.
- ٢- ونظر المكتب في تقييم الأمانة في أحد عشر من اجتماعاته في عام ٢٠١٨<sup>(٣)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى رئيس الجمعية مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف من خلال الفريق العامل في لاهاي والفريق العامل في نيويورك التابعين للمكتب، بمساعدة نائب الرئيس والمنسق، على التوالي. وبناء على هذه المشاورات، اقترح الرئيس النتائج التالية لكي ينظر فيها المكتب. ويقدم هذا التقرير استنتاجات المكتب.

## ثانياً - مناقشات المكتب

- ٣- وفي المناقشات التي جرت في المكتب، أعربت دول أطراف كثيرة عن ارتياحها للمساعدة والخدمات التي تقدمها الأمانة، وأشادت بالموقف المهني والتعاوني لمدير الأمانة وموظفيها. وجرى على وجه الخصوص الترحيب بالعمل الذي يقوم به مدير الأمانة لتنفيذ العديد من التوصيات الواردة في الوثيقة ICC-ASP/16/INF.3. وفي الوقت نفسه، تم الاعتراف بالمسؤولية الرقابية للمكتب وقدمت اقتراحات ببناءة بشأن التحسينات الممكنة في عمل الأمانة ومهامها، بما في ذلك تعزيز المساءلة والكفاءة.

<sup>(١)</sup> انظر ICC-ASP/16/INF.3.

<sup>(٢)</sup> انظر ICC-ASP/16/Res.6، المرفق، الفقرة ٧(ب).

<sup>(٣)</sup> انظر قرارات المكتب في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، و١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، و٤ أيار/مايو ٢٠١٨، و٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، و١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، و٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، و١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

- ٤- وفيما يتعلق بأساليب العمل المتعلقة بالتقييم، رئي أن من المهم الحصول على آراء من غير الأعضاء في المكتب. ولذلك، وافق أعضاء المكتب في اجتماع المكتب المعقود في ٤ أيار/مايو ٢٠١٨ على اقتراح الرئيس بإجراء مشاورات على نطاق واسع مع الجهات المعنية، بما في ذلك الميسرين، وبأن يطلب إلى نائب الرئيس في نيويورك، السفير ميشال ملينار، ومنسق الفريق العامل في لاهاي، السفير جينس-أوتو هورسلوند، التشاور مع الدول الأطراف وجمع المعلومات ذات الصلة.
- ٥- وأشير أيضا إلى ضرورة أن يسعى التقييم إلى تقديم حلول بعيدة المدى وعملية لتلبية الاحتياجات الحارية للجمعية وضمان عمل الأمانة بصورة سليمة وفعالة. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن من المفيد النظر في مسألة التعاون بين موظفي الأمانة العاملين في نيويورك ولاهاي وكذلك بين مكتب الاتصال في نيويورك والأمانة، ومسألة الجمع بين موارد قلم المحكمة وموارد الأمانة. وتم الإعراب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكون الخدمات التي تقدمها الأمانة للعمل الذي يتم في نيويورك نفس الخدمات التي تقدمها للعمل الذي يتم في لاهاي.
- ٦- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨، دعا السفير ملينار المندوبين المقيمين في نيويورك إلى الإجابة على استبيان لتقييم المهام الأساسية للأمانة من أجل المساعدة على توفير الاحتياجات اللازمة للجمعية والاستجابة لها. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، دعا السفير هورسلوند المندوبين في لاهاي إلى الإجابة على استبيان مماثل. وأعد ملخصا للردود الواردة على الاستبيانين وأرسل إلى الرئيس لمراجعتها في الاقتراح الذي سيقدمه للمكتب.
- ٧- ونظر المكتب في اجتماعه المعقود في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في اقتراح أولي قدمه الرئيس استنادا إلى المناقشات والمشاورات غير الرسمية، فضلا عن نتيجة الاستبيانين. وقدم الرئيس اقتراحا معدلا إلى المكتب في اجتماعه المعقود في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

## ثالثا- اقتراح الرئيس

- ٨- أشار الرئيس، في معرض تقديم اقتراحه، إلى وظيفة الرقابة العامة للمكتب فيما يتعلق بالأمانة، على النحو المبين في القرار المنشئ للأمانة<sup>(٤)</sup>. وأشار الرئيس إلى أن العديد من الوفود أعربت عن ارتياحها للخدمات التي تقدمها الأمانة، وكذلك عن تقديرها للظروف الصعبة في بعض الأحيان التي يتعين على الأمانة أن تعمل في ظلها، بما في ذلك إلى القيود المفروضة عليها من حيث الوقت والموارد. ولاحظ كثيرون الذاكرة المؤسسية لمدير الأمانة وموظفيها وموقفهم المهني والتعاوني الجدير بالاحترام.
- ٩- ولاحظ الرئيس أيضا أن الوفود سلطت الضوء على عدد من المجالات التي يمكن تحسينها. وأعربت الوفود أيضا عن بعض الشواغل فيما يتعلق بتوقيت التقارير والوثائق المتعلقة بالاجتماعات وجودتها. ورئي أيضا أن هناك مجالا لأن تقدم الأمانة المزيد من الخدمات الموضوعية، وأن المشورة القانونية والإجرائية والموضوعية المعززة من الأمانة ستكون مفيدة قبل وأثناء دورات الجمعية. ولوحظ على وجه الخصوص أنه يمكن أن يستفيد تنظيم الاجتماعات والتحضير لها وإدارتها من التوجيه والتخطيط الجدي للأمانة في وقت مبكر من كل مرحلة من مراحل العمل. ويمكن لنهج أكثر استباقية من جانب الأمانة أن يخفف أيضا من المشاكل المتصلة بالتأخير في توجيه دعوات الحضور وتداول الوثائق. ورأت وفود كثيرة أن الوثائق (وثائق

<sup>(٤)</sup> ICC-ASP/2/Res.3، المرفق، الفقرة ١٠.

العمل) المتاحة على الإنترنت محدودة، وأعربت عن رغبتها في المزيد من التخطيط المستقبلي فيما يتعلق بالاجتماعات. ورئي أنه يمكن وضع مبادئ توجيهية محددة للاجتماعات مثل إصدار الدعوات قبل أسبوع على الأقل من الاجتماع، وتوزيع الوثائق قبل يومين على الأقل من الاجتماع، وإرسال مسودات التقارير الموجزة لاجتماعات المكتب إلى أعضاء المكتب في غضون أسبوع واحد من الاجتماع. وأعرب عن رأي مفاده أن المكتب ينبغي أن يواصل إبقاء ولاية الأمانة الواردة في القرار ICC-ASP/2/Res.3 قيد الاستعراض.

١٠- وأعربت الدول الأطراف عن ارتياحها العام لهيكل الأمانة وإدارتها. وأبرزت وفود كثيرة ضرورة الحفاظ على استقلال الأمانة ووحدها نظرا لطبيعة العمل الذي تضطلع به، وضرورة ضمان المرونة اللازمة لمدير الأمانة في إدارة الأمانة. وفي الوقت نفسه، يبدو أن هناك رغبة عامة لمزيد من الوضوح بشأن هيكل الأمانة، ومجالات المسؤولية المعهود بها إلى الموظفين المختلفين. ويبدو أن هناك حاجة أيضا إلى تحسين تبادل المعلومات والاتصالات، وإلى مزيد من تفويض المسؤوليات. وأشار الرئيس إلى أن بعض الوفود رأت أن من المناسب أن يوجد نائب للمدير. وسيساعد ذلك على تجنب القضايا المتعلقة بتقسيم المهام داخل الأمانة، بما في ذلك فيما يتعلق بالأمن التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، وسيضمن أيضا استمرارية العمل عند غياب المدير، والتوزيع الأمثل لعبء العمل، فضلا عن الوقت الذي تكرسه الإدارة للمسائل المتعلقة بالموظفين.

١١- وفيما يتعلق بتقييم أداء المدير، وهو المسؤول أمام المكتب عن حسن سير العمل في الأمانة، أشار الرئيس إلى أنه قد يكون من المفيد أن يتسق التقييم مع الإجراءات المعتادة لقلم المحكمة. ولاحظ الرئيس أيضا أنه لا توجد مدة محددة لوظيفة المدير، خلافا للموظفين الآخرين الذين تقوم الجمعية بتعيينهم مثل رئيس آلية الرقابة المستقلة. وأشار الرئيس إلى أنه نظرا لطبيعة الدور الذي يقوم به مدير الأمانة، قد يكون من المناسب أن توضع مدة محددة للتعيينات القادمة.

١٢- وفيما يتعلق بالعلاقة بين مكتب الاتصال في نيويورك والأمانة، رأى الرئيس، بشكل عام، أن المكتبين ينبغي أن يعملوا معا في نيويورك، ما لم تنشأ مسائل سرية أو حساسة. وأشار الرئيس إلى أنه اقترح على هيئة الرئاسة في المحكمة "تفاهما بشأن خدمة جمعية الدول الأطراف في نيويورك"، وأن هذا التفاهم قيد النظر حاليا في مجلس التنسيق.

### آراء بشأن اقتراح الرئيس

١٣- وردا على ذلك، أعرب أعضاء المكتب عن تقديرهم للعمل الذي قام به الرئيس. وأشار أعضاء المكتب أيضا إلى ارتياحهم عموما للخدمات التي تقدمها الأمانة، رغم وجود مجال دائما للتحسين. ورحب أعضاء المكتب أيضا بالتنوع الثقافي واللغوي لموظفي الأمانة. وأعرب عن رأي مفاده أن دعم الأمانة مفيد بوجه خاص للوفود الأصغر حجما.

١٤- وشدد أعضاء المكتب على أهمية تلقي الوثائق في الوقت المناسب، ولاحظوا في نفس الوقت أن الأمانة لا يمكنها دائما التحكم في الوقت المناسب. وحاز الاقتراح المتعلق بإنشاء صحيفة للاجتماعات التأييد. وعلاوة على ذلك، قيل أنه يمكن تقديم المزيد من المساعدات للوفود التي يوجد مقرها في بروكسل لتمكينها من الحصول على فهم أفضل للقضايا الرئيسية التي ستناقش في الاجتماعات.

١٥- وجرى التشديد على أهمية الحفاظ على استقلال الأمانة، لاسيما أمام المحكمة والمسجل. وجرى التشديد أيضا على الطابع الموحد للأمانة.

١٦- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم أن يتوافق تقييم الأداء مع الإجراءات المعتادة لقلم المحكمة، وأن الأهداف الواضحة للأداء والإدارة ستكون موضعاً للترحيب. وفي الوقت نفسه، رأت بعض الوفود أنه لا ينبغي أن يشارك المسجل وغيره من موظفي المحكمة في تقييمات الأداء أو تقييمات الأمانة. غير أن بعض الدول أشارت إلى أن تقييمات الأداء ينبغي أن تتضمن آراء أصحاب المصلحة المستفيدين من أعمال الأمانة والتعاون معها، وأن موظفي الأمانة من منظور إداري مرتبطين بقلم المحكمة. وأشار الرئيس إلى أنه على الرغم من اعتزامه مراعاة آراء المسجل باعتباره من أصحاب المصلحة المعنيين، فإن الرأي أو القرار النهائي سيكون مستقلاً تماماً.

١٧- وفيما يتعلق باقتراح أن تعد الأمانة دليلاً لممارسة الجمعية، بما في ذلك مجموعة للآراء القانونية الصادرة، أكدت الأمانة أن لديها القدرة على إعداد هذا الدليل في الأشهر الأولى من السنة عندما يكون الجدول الزمني للاجتماعات أقل كثافة، مع ملاحظة أن عدد الآراء القانونية المعنية ليس كبيراً.

١٨- وحازت الاقتراحات التي من المحتمل أن تترتب عليها آثار في الميزانية تأييداً محدوداً، مثل: (أ) إنشاء وظيفة نائب للمدير، أو (ب) إنشاء أمانة مستقلة للجنة الميزانية والمالية.

١٩- ورأى بعض أعضاء المكتب أن من المفيد أن يوجد حد زمني لوظيفة مدير الأمانة بينما أعرب آخرون عن عدم اقتناعهم بضرورة أو ملائمة ذلك. وفي حين يرى الرئيس أنه يمكن النظر في تحديد هذه المدة في المستقبل، فإن ذلك لا ينطبق على شاغل الوظيفة الحالي، وبالتالي فإنه لا يعتزم متابعة هذا الاقتراح.

٢٠- وفيما يتعلق بالعلاقة بين مكتب الاتصال في نيويورك والأمانة، أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم حل مستدام وعملي في هذا الشأن. وأشار في هذا الصدد إلى أحكام القرار الصادر بإنشاء الأمانة<sup>(٥)</sup> وورقة الخيارات المقدمة من المكتب بشأن إنشاء مكتب الاتصال في نيويورك<sup>(٦)</sup>.

## رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٢٢- قرر المكتب تأييد الاقتراحات الواردة في المرفق الأول والتوصية بإدراج النص الوارد في المرفق الثاني في القرار الشامل الذي ستعتمده الجمعية.

<sup>(٥)</sup> ICC-ASP/2/Res.3

<sup>(٦)</sup> ICC-ASP/4/6

## المرفق الأول

### الاقتراحات التي أيدها المكتب

يؤيد المكتب الاقتراحات التالية بوصفها نتيجة التقييم الذي قام به للأمانة:

- ١- أن تنشئ وتحتفظ الأمانة بدليل لجميع الوفود، في لاهاي وفي نيويورك، مع إتاحتها للدول الأطراف.
- ٢- أن تنشئ وتحتفظ الأمانة بدليل لموظفي الأمانة، بما في ذلك مجالات مسؤوليتهم، وأن تقوم بتحديثه بانتظام، مع إتاحتها للدول الأطراف.
- ٣- أن تنشئ وتحتفظ الأمانة بنشرة للاجتماعات المخطط لها وتقوم بتعميمها أسبوعياً لمساعدة الوفود على متابعة الاجتماعات، على أن يكون مفهوماً أنه يمكن تعديلها بعد التعميم.
- ٤- أن تدخل الأمانة، في حدود الموارد المتاحة، تحسينات على الموقع الشبكي للأمانة والشبكات الخارجية للجمعية والمكتب من أجل زيادة ملاءمتها للمستخدمين وضمان تحديثها بانتظام.
- ٥- أن تنشئ الأمانة، في حدود الموارد المتاحة، وبما يتماشى مع أولويات الجمعية والمكتب، دليلاً لممارسة الجمعية، بما في ذلك مجموعة للآراء القانونية الصادرة.
- ٦- أن تسعى الأمانة إلى تقديم تقرير عن اجتماعات المكتب وفريقيه العاملين في الوقت المناسب، وإلى توزيع وثائق الاجتماعات في الوقت المناسب، مع ملاحظة أن الأمانة لا يمكنها دائماً التحكم في الوقت المناسب. وعلى سبيل الاسترشاد، ينبغي أن تصدر الدعوات قبل أسبوع على الأقل من الاجتماع، وينبغي توزيع الوثائق قبل يومين على الأقل من الاجتماع، وينبغي إرسال مسودات التقارير الموجزة لاجتماعات المكتب إلى أعضاء المكتب في غضون أسبوع واحد من الاجتماع.
- ٧- مع مراعاة القرار ICC-ASP/2/Res.3 المنشئ للأمانة، أن يواصل رئيس الجمعية تقييم أداء مدير الأمانة نيابة عن المكتب. ولهذا الغاية، يجوز للرئيس أن يلتمس مدخلات من الدول الأطراف، ويجوز له، عند الاقتضاء، أن يلتمس معلومات فيما يتعلق بالمسائل الإدارية، مع مراعاة استقلالية الأمانة. وينبغي أن يحدد الرئيس، بالتشاور مع المكتب، أهداف واضحة للأداء والإدارة وأن يقوم بقياسها.
- ٨- أن يواصل قلم المحكمة توسيع نطاق العمليات المخطط لها حالياً على نطاق المحكمة لتشجيع موظفي الأمانة على مشاركة موظفي قلم المحكمة في هذه العمليات، بما في ذلك مشاركتهم في الدراسة الاستقصائية لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، وتنفيذ الملاحظات الشاملة لجميع المديرين التنفيذيين، وتوفير خدمات الوساطة.
- ٩- أن تواصل الأمانة وقلم المحكمة بانتظام المشاورات المتعلقة بفرص التأزر والكفاءات، وفقاً لولاية كل منهما.
- ١٠- أن يعمل مكتب الاتصال في نيويورك والأمانة معا قدر الإمكان، ما لم تنشأ مسائل سرية أو حساسة. وينبغي أن يبلغ الرئيس المكتب بنتائج الاستعراض الذي يجريه مجلس التنسيق لاقتراح "التفاهم بشأن تقديم الخدمات بشأن خدمة جمعية الدول الأطراف في نيويورك" للنظر في تحسين الخدمات المقدمة إلى الدول الأطراف في كل من لاهاي ونيويورك.

١١- من أجل تحسين الخدمات المقدمة إلى الجمعية والدول الأطراف في نيويورك، أن ينظر الرئيس، بمساعدة مدير الأمانة، في تقديم دعم إضافي للموظفين في نيويورك، في حدود الموارد المتاحة، في أكثر الأوقات ازدحاما بالعمل من السنة. وأن يقدم خدمات الدعم الموضوعي غير المتاحة للموظفين العاملين في نيويورك من لاهاي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال استخدام المؤتمرات بالفيديو.

١٢- أن تنظم الأمانة، في حدود الموارد المتاحة، جلسات إحاطة سنوية للوفود في بروكسل لمساعدتها على الاستعداد للدورات العادية للجمعية.

## المرفق الثاني

### مشروع نص لإدراجه في القرار الشامل

يوصي المكتب بإدراج النص التالي في القرار الشامل الذي ستعتمده الجمعية في دورتها السابعة عشرة.

#### أمانة جمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تقر بالعمل الهام الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، وتكرر أن العلاقات بين الأمانة ومختلف أجهزة المحكمة تحكمها مبادئ التعاون وتقاسم وتجميع الموارد والخدمات، على النحو المبين في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3، وترحب بمشاركة مدير الأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق عند النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛
- ٢- تشير إلى وظيفة الرقابة العامة للمكتب فيما يتعلق بالأمانة، على النحو المبين في القرار المنشئ للأمانة<sup>(١)</sup>؛
- ٣- ترحب بتقرير المكتب بشأن تقييم الأمانة والتوصيات الواردة به<sup>(٢)</sup>؛

#### المرفق المتعلق بالولايات

فيما يخص الأمانة،

- (أ) ~~تطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن الوظائف التي تقوم بإنشائها حالياً والمهام المعهود بها إلى كل وظيفة، بما في ذلك عن القيام بشكل منتظم بنشر دليل محدث للموظفين؛~~
- (ب) ~~تخطط علماً بعبء العمل المتزايد للجمعية، وتطلب إلى المكتب إجراء تقييم للمهام الأساسية للأمانة من أجل المساعدة على توفير الاحتياجات اللازمة للجمعية والاستجابة لها<sup>(٣)</sup> وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية قبل دورتها السابعة عشرة؛~~
- (أ) ~~تدعو الرئيس إلى تقديم تقرير إلى الدورة الثامنة عشرة للجمعية عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن تقييم الأمانة<sup>(٤)</sup>؛~~

<sup>(١)</sup> ICC-ASP/2/Res.3، المرفق، الفقرة ١٠.

<sup>(٢)</sup> ICC-ASP/17/39.

<sup>(٣)</sup> ICC-ASP/17/39.

<sup>(٤)</sup> ICC-ASP/17/39.